

Distr.: Limited
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٤٩ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

الجزائر*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و
٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/
أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،
و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها،
مكّن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقّق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات

* بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية، وإذ تعترف في هذا الصدد بالمخلف الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعية بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تفتتح اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في تحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣ [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق].

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها بأنها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث^(٣)، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تقتنع اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ ترحب في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٥)،

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) يحيل مصطلح "الكوارث" إلى الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20).

- ١ - تقرّر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٥)؛
- ٢ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والخمسين^(٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(٧) في دورتها الثالثة والخمسين وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨؛
- ٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٥ - تحث الدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(١٠) في دورتها الحادية والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٦٨؛

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٣.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1067.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/69/20)، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/69/20)، الفصل الثاني - باء؛ و A/AC.105/1065.

٧ - **توافق على** أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١١) إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ - **تلاحظ أهمية** تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصديّ لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتشير، في هذا الصدد، إلى التوصيات الداعية إلى التصديّ دولياً لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين^(١٢)؛ وتلاحظ مع الارتياح التقرير المزمع تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية من أجل تنفيذ تلك التوصيات^(١٣)؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤) وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢؛ وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٢٠٩ و ٢١٠.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٣) انظر A/AC.105/1065، الفقرة ١٦٧.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨، والمرفق.

١٠ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداثات تكنولوجية محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٣ - ترحب بموافقة اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيده في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، وأهمية استبانة أدوات فعالة يمكن أن تزود اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، موافقة اللجنة، وفقاً للقرار ٥٠/٦٨، على أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(١٥)،

لتعيين التوصيات التي يمكن تكييفها والإفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة البعثات الفضائية واستدامتها في الأجل الطويل بشكل عام^(١٦)؛

١٤ - تسلم بالدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

١٥ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٥، على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٧)؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح الإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ما يربو على ثلاثين دولة عضوا في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد البرنامج بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح أيضا التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها التاسع في براغ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٤. وهي تحديدا المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٧٢ و ٣٧٣.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرة ٨١ و A/AC.105/1062.

الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تأسيس مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ** يكون مقره في جامعة بايهانغ في بيجين؛

٢٠ - **تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛**

٢١ - **تقر في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛**

٢٢ - **تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف من الحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛**

٢٣ - **تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم**

وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما يشمل تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - تشجيع الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات؛

٢٥ - تطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي العمل، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، على المشاركة في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات مشاركة فعالة، بما في ذلك المؤتمر العالمي للحد من أخطار الكوارث وقمة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اللذان سيعقدان كلاهما في عام ٢٠١٥؛

٢٦ - تحث الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية وفي عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للفضاء في هذا الصدد؛

٢٧ - تلاحظ أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١٨)، واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(١٩)، قامت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥-٩.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيتها لمنصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧^(٢٠)؛

٢٨ - **تحت الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية** على تسمية مرشحيتها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل الدورة المقبلة للجنة؛

٢٩ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لدى تسمية المرشحين من الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية؛

٣٠ - **تقرر** أن تصبح لكسمبرغ عضوا في اللجنة^(٢١)؛

٣١ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة من بعد^(٢٢)؛

٣٢ - **تحت المجموعات الإقليمية** على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٨١ و ٣٨٢، والرسالة الرسمية التي وجهها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرة ٣٨٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧.